بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢١٥
بتاريخ :	١٦ /٣/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٤٢

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٨٨٣) المؤرخ فى ٢٠١٣/٩/٢٥ بشأن مدى جواز تجديد تعيين السيدة/ رجاء إبراهيم فرج ممتاز رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية بديوان عام وزارة التجارة والصناعة على الوظيفة القيادية التى تشغلها فى ضوء إحالتها إلى المحاكمة التأديبية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه عند انعقاد اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بديوان عام وزارة التجارة والصناعة (شئون الصناعة) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ للنظر فى تجديد تعيين المعروضة حالتها على الوظيفة القيادية التى تشغلها وهى رئيس قطاع الشئون المالية والاقتصادية بديوان عام وزارة التجارة والصناعة، تبين للجنة من واقع ملف خدمة المعروضة حالتها أنها محالة إلى المحاكمة التأديبية أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالدعوى رقم (٢٤) لسنة ٥٥ ق ،فاستعرضت اللجنة الآراء التى تتنازع موضوع تجديد تعيين المعروضة حالتها ، ما بين الامتناع عن التجديد للمعروضة حالتها ، أوالتجديد لها، وكان لكل رأى سنده القانونى المبين بمحضر اللجنة، وانتهت اللجنة إلى أنه نظرًا لأهمية الموضوع فإنه يتعين الرجوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى القانوني، مع استمرار المذكورة فى عملها لحين ورود رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أو حتى صدور حكم المحكمة التأديبية أيهما أقرب، وحجز الوظيفة لمدة عام – طبقًا لحكم المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ للمعروضة حالتها، و إزاء ذلك تطلبون الرأى فى الموضوع.

وباستعلام المكتب الفنى للجمعية العمومية عن الدعوى رقم (٢٤) لسنة ٥٥ ق. أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا المحالة فيها المعروضة حالتها إلى المحكمة التأديبية، تبين أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا حكمت بجلسة ٢٠١٥/٤/١٥ بمجازاة المعروضة حالتها بعقوبة اللوم، ولم يتبين طعن المعروضة حالتها على هذا الحكم.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس عام ٢٠١٦م، الموافق ٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٧هـ؛ فثبت لها من الأوراق أن اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بديوان عام وزارة التجارة والصناعة قررت استمرار المعروضة حالتها فى شغل الوظيفة القيادية المعينة عليها لحين ورود رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أو صدور حكم المحكمة التأديبية أيهما أقرب، وقد صدر الحكم التأديبى على نحو ما تقدم فإنه يكون من غير المجدى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل فى ضوء تحقق أقرب الأجلين الذى علقت اللجنة أمر استمرار المعروضة حالتها فى شغل الوظيفة القيادية على حدوثه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ،إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

تحريرًا في: ٢٠١٦/٣/٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//